General Secretariat of the Cabinet



2022/05/22م



حفظه الله ،،،

سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: يشأن مسودة اللائحة المنظمة لعمل شركات الصرافة والحوالات المالية

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة للموضوع أعلاه،

وعطفاً على كتابكم الصادر إلينا رقم (931) بتاريخ 2022/05/05م.

→ مرفق لسعادتكم إفادة ديوان الفتوى والتشريع بشأن مسودة اللائحة المنظمة لعمل شركات الصرافة المريم ال

والحوالات المالية.

◄ الطلاعكم الكريم وإفادتنا بالخصوص وذلك خلال أسيوع من تاريخه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



المرفقات:

• المراسلات بالخصوص.

• مكتب الأمين العام - قسم التنسيق والمتابعة.

صادر عن: مكتب أمين عام مجلس الوزراء

دَوْلَـة فِلَسْطِين دِيوَأن الْفَتْوَى وَالتَّشْريع مكتب رئيس الديوان

State of Palestine Fatwa and Legislation Bureau

President office of the court

التاريخ: 2022/05/19م

دولسسة فالسطيسن ديسوان الفتوى و التشريع 19 -05- 2022 148

حفظه الله،،،

سعادة الأخ/م. سميل مدوخ أمين عام مجلس الوزراء

السلام عليكم وبرحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن مسودة اللائحة المنظمة لعمل شركات الصرافة والحوالات المالية

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، ونتمني لكم موفور الصحة والعافية، وبالإشارة للموضوع أعلاه، ورداً على كتابكم رقم (2839) الوارد إلينا بتاريخ 2022/05/09م والمتضمن طلبكم إبداء الرأي القانوني في مسودة اللائحة المنظمة لعمل شركات الصرافة والحوالات المالية، وعليه وبعد الدراسة والتدقيق ومراجعة التشريعات ذات العلاقة لا سيما قانون الصرافة رقم (26) لسنة 1941م وتعديلاته، وقانون المصارف رقم (2) لسنة 2002م، والقانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1997م بشأن تنظيم أعمال الصرافة والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1997م وقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2000م، نفيد سعادتكم بما يلي:

أولاً: في العام 1997م صدر قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1997م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته، والذي بمطالعته واستقراء نصوصه نجد بأنه قد نظم وضبط كل ما يتصل بأعمال الصرافة، انطلاقاً من مرحلة منح الرخص، مروراً بتحديد الأعمال التي يسمح للصرافين بممارستها والأعمال التي يحظر عليهم تعاطيها، إلى جانب بيان وسائل وآليات الرقابة والتفتيش على الصرافين، انتهاءً بفرض الجزاءات على المخالفين لأحكام القرار.

والمحام 2008م وعلى أثر التطورات الحاصلة في الشأن المالي والمصرفي وأعمال الصرافة، أصدرت الحكومة في المحافظات الشمالية المرسوم رقم (13) لسنة 2008م بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، والذي نظمت من خلاله أعمال الصرافة تبعاً لواقع الحال الجديد، وحيث ألغى المرسوم قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1997م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته.

فيما بعد في العام 2016م صدر القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة على صورة أحدث وبجودة عالية، ملغياً كل ما يتعارض معه، ومازال سار ومطبق في المحافظات الشمالية حتلى وقتنا الراهن، وحيث أننا آثرنا الإشارة إلى هذه القرارات من باب الاستفادة من تجربة المحافظات الشمالية بهذا الشأن، لا سيما وأنها قد صدرت بناء على تنسيب من سلطة النقد الفلسطينية وهي الجهة المخولة بترخيص ومتابعة ومراقبة أعمال الصرافة.

Fatwa and Legislation Bureau President office of the court



دَوْلَة فِلَسْطِين دِيوَان الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيع مَكتَب رَئِيس الدِّيوَان

ثالثاً: وحيث أن التنظيم القانوني والتشريعي في قطاع غزة لم يشهد معالجةً لأعمال الصرافة على غرار ما هو كائن ومعمول به في المحافظات الشمالية، على الرغم من المتغيرات على الساحة والتطورات الحاصلة نتيجة الأوضاع الاقتصادية والسياسية الحديثة فمن باب أولى أن تشهد هذه المتغيرات معالجة قانونية في قطاع غزة، فهذه الأوضاع أعاقت إلى حدٍ كبير تطبيق أحكام التشريعات السارية بالخصوص لا سيما أحكام قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1997م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته، ولعل التحدي الأكبر كان في ظل غياب سلطة النقد الفلسطينية المرجع والمراقب على أعمال الصرافة، الأمر الذي يتطلب البحث عن معالجة جذرية للإشكالية القائمة، خاصة وأن أعمال الصرافة تمارس اليوم على أرض الواقع بكثرة دون رقيب أو حسيب سوى ما الأمنى.

رابعاً: وحيث أن مسودة مشروع اللائحة المنظمة لعمل شركات الصرافة والحوالات المالية محل الكتاب، قد نظمت جانباً لا بأس به من أعمال الصرافة لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الرقابة والتفتيش عليها، ولكن هذه اللائحة على ما ورد فيها من منح الصلاحيات لوزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات الحكومية لمباشرة أعمال الرقابة والإشراف على أعمال الصرافة، يصطدم ويتعارض مع البنيان القانوني والتشريعي في فلسطين، والذي حصر بموجبه المشرع من خلال قانون سلطة النقد الفلسطينية والقوانين المصرفية صلاحية منح التراخيص لمزاولة مهنة الصرافة ومن ثم الرقابة والإشراف على أعمال الصرافة لملطة النقد الفلسطينية دون غيرها، حيث نصت المادة (5/12) من قانون سلطة النقد على "تتولى سلطة النقد تنظيم نشاط مهنة الصرافة والشركات المالية وصناديق النتمية والاستثمار وإصدار التراخيص المتعلقة بها والرقابة والإشراف عليها"، ويأتي ربط المشرع للأعمال المصرفية بسلطة النقد الفلسطينية في إطار ضمان سلامة العمل المصرفي والمالي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للدولة والتي ترتبط بالسياسة الخارجية والعالمية، كما أن اللائحة على حالها تصطدم بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1997م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته، حيث أن مشروع اللائحة لم يأتِ على بيان الموقف القانوني من هذا القرار سواء بالإلغاء أو التعديل وغيره، فكان من أبا أولى تنظيم المعالجة القانونية من خلال هذا القرار.

خامساً: وحيث أن منح (وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات التي لم تحددها اللائحة بصورة واضحة) الرقابة والإشراف على أعمال الصرافة إلى جانب سلطة النقد تحت مبرر وغطاء عدم الاخلال أو التعارض مع إجراءات سلطة النقد بالخصوص، وفق ما بينته المادة الثانية من مشروع اللائحة والتي نصت على (بما لا يتعارض أو يخل بإجراءات سلطة النقد الفلسطينية بشأن إجراءات ترخيص ورقابة المسلمة النقد الفلسطينية بشأن إجراءات ترخيص ورقابة

Fatwa and Legislation Bureau President office of the court



دَوْلَة فِلَسْطِين ديوَان الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيع مَكتَب رَئِيس الدِّيوَان

مهنة الصرافة، تتولى الجهة المختصة تنفيذ الأحكام الواردة في هذه اللائحة) لا يستقيم بل وفيه كل الاخلال والتعارض باختصاصات وإجراءات سلطة النقد، فكيف يكون لهذه الجهات ممارسة ذات الاختصاصات المخولة لسلطة النقد بموجب القانون والأنظمة وعلى قدم المساواة معها، فإما أن تمارس هذه الجهات (وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات) كافة الصلاحيات والاختصاصات الخاصة بمهنة وأعمال الصرافة، وهذا الأمر يتطلب تعديل تشريعي على القوانين السارية وبخاصة قانون سلطة النقد، وإلا فالأصل بأن يترك الأمر على حاله وذلك بعدم التعرض أو المساس باختصاصات سلطة النقد وهذا هو الصواب في ضوء الخصوصية التي تتمتع بها.

سيدساً: وحيث أن الإشكالية الحقيقة تتمثل وتتحصر في عدم قيام سلطة النقد الفلسطينية بمهامها وصلاحياتها الخاصة بالإشراف والرقابة على مهنة الصرافة على أرض الواقع في قطاع غزة نتيجة الأوضاع السياسية، وعليه اقتضى الأمر معالجة هذه الإشكالية في ذات الإطار وذلك من خلال إسناد صلاحيات سلطة النقد بالخصوص بصورة مؤقتة لإحدى الوزارات التي تكون قادرة على مباشرة هذه المهمة إلى حين مباشرة سلطة النقد لمهامها على أرض الواقع، وليس البحث عن إطار قانوني ينظم الأعمال المصرفية، خاصة وأن هناك إطار ناظم لها موجود وقائم لا سيما قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1997م وإن كان هذا القرار بحاجة إلى إدخال بعض التعديلات عليه على النحو الذي يجعله يواكب المتغيرات والتطورات الحاصلة على الساحة.

سابعاً: نظراً لحساسية الموضوع وأهميته سواء من الناحية القانونية أو السياسية أو الاقتصادية، نوصي بما يلي:

1. العمل على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1997م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته، بما يتوافق وواقع الحال والمتغيرات من الظروف، وذلك من خلال الاستفادة من أحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة المطبق في المحافظات الشمالية ونقل تجربتهم بالخصوص في قطاع غزة.

- 2. عدم المساس بالخصوصية القانونية والتشريعية المتعلقة بسلطة النقد الفلسطينية، لارتباطها بالسياسة العامة للدولة لا سيما الخارجية منها.
 - 3. تضمين اللائحة الجديدة بالنصوص الآتية:
- نصاً خاصاً يُسند من خلاله لوزارة الاقتصاد الوطني (أو الجهة التي تحددها لجنة متابعة العمل الحكومي) القيام بصورة مؤقتة بممارسة صلاحيات ومهام سلطة النقد الفلسطينية الخاصة بتنظيم مهنة وأعمال الصرافة إلى حين قيامها بمهامها في قطاع غزة، حيث أنه لا يصح منح وزارة الاقتصاد صلاحية العمل جنباً إلى جنب مع سلطة النقد الفلسطينية في ضوء عدم وجود نص قانوني يخولها بذلك كما فعل مشروع اللائحة، وعليه نقترح بأن يكون النص على النحو الآتي:

Fatwa and Legislation Bureau President office of the court



ُ مَوْلَ الْفَدُّوَى وَالتَّشْرِيعِ ديوان الْفَدُوى وَالتَّشْرِيعِ مَكتَب رَبِيس الدِّيوَان


"تمارس وزارة الاقتصاد الوطني صلاحيات سلطة النقد الفلسطينية الخاصة بتنظيم أعمال الصرافة والرقابة عليها والمحددة بموجب هذا القرار بصورة مؤقتة إلى حين قيام سلطة النقد بممارسة هذه الصلاحيات".

- نصاً يقضي بإلزام الصرافين الحاليين بتصويب أوضاعهم بشأن الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة الصرافة وفق أحكام القرار الجديد، وعليه نقترح إضافة النص الآتي:

"على جميع الصرافين ومكاتب الصرافة تصويب أوضاعهم القانونية بما يتوافق وأحكام هذا القرار، وذلك خلال شهرين من تاريخ التعميم الذي سيصدر عن وزارة الاقتصاد الوطني بهذا الشأن".


4. في ضوء التوصيات السابقة على وزارة الاقتصاد الوطني (أو أي جهة أخرى تحددها لجنة متابعة العمل الحكومي) ترتيب وتنظيم أوضاعها بشأن التعامل مع طلبات الحصول على التراخيص اللازمة ومن ثم الرقابة والإشراف على أعمال الصرافة، وعليه نقترح بتخصيص دائرة في وزارة الاقتصاد الوطني يُسند لها كافة هذه المهام والصلاحيات.

مذا والله ولي التوفيق وتفخلوا بقبول فائق الاختراء والتقدير ...،



🖺 صورة لـ:

- الوحدات والدوائر القانونية بالديوان.
- مكتب رئيس الديوان قسم التنسيق والمتابعة.
 - الملف.



* Sier 4



دولة فلسطين الأمانة العامة لمجلس البوزراء

General Secretariat of the Cabinet

2022/05/08م

حفظه الله ،،،

سعادة المستشار/ أو أسامة سعد

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،



الموضوع: بشأن مسودة اللائحة المنظمة لعمل شركات الصرافة والحوالات المالية

ته ديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة للموضوع أعلاه، وعطفاً على كتاب وزارة الاقتصاد الوطني الوارد رقم (2726) بتاريخ 2022/05/05م.

- → مرفق لسعادتكم مسودة اللائحة المنظمة لعمل شركات الصرافة والحوالات المالية.
 - → لإطلاعكم الكريم وافادتنا بالخصوص، وذلك خلال أسيوع من تاريخه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



- المراسلات بالخصوص.
 - نسخة له:
- مكتب الأمين العام قسم التنسيق والمتابعة.

صادر عن: مكتب أمين عام مجلس الوزراء.